اى بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم آلة الكى اريد بها العلامة
الحاصلة بها مجازاً يبقى عليه اى على حياته ومماته وعلى اتباعه و
ذرياته عاره اى ما يعيب به ابداً اى دائماً بحسب الظاهر
عند الناس وان كان مبرءاً فى الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين
بحاله وحسن فعاله والآفات اى الكثيرة تدخل فى هذا اى هذا
الباب من هذه الورطة تارة من الهوى اى هوى النفس من
الحسد والغل والغش الكائنة فى الباطن والغرض الفاسد من
العداوة والتعصب المذهبى والريا والسمعة مما يتضمن من
تزكية النفس كما هو مشاهد فى كثير من المتأخرين وكلام المتقدمين
اى السلف والخلف الصالحين سالم من هذا غالباً اى مع احتمال غيبه
غيبه نادراً وتارة من المخالفة فى العقايد فان بعض اهل السنة
يطعنون فى الراوى اذا كان رافضياً او خارجياً او غيرهما مع كونه
ظاهر العدالة نظراً الى بدعته واما الروافض والنواصب
فعلماؤهم ما يعتبرون رواة اهل السنة بالكلية بل لا يقولون
بعدالة اكثر الصحابة فضلاً عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حد
يث الشيخين وغيرهم واما جهلتهم فيكفرون اهل السنة اما
فى اعتقادهم واما فى ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم وهو
اى ما ذكر من ان الطعن فى الراوى تارة يكون لمخالفة العقيدة
موجود كثير قديماً وحديثاً اى فى كلام المتقدمين والمتأخرين

وان كان

وان كان فى الحديث حديث اكثر ولا ينبغى اى لا يجوز اطلاق
الجرح بذلك اى بما ذكرناه من مخالفة العقيدة فانه يختل
به الرواية او ينسد باب الرواية ولذا اوجد الشيعى والنا
صبى فى رجال الشيخين فقد قدمنا تحقيق المقال اى وبسط
المقال برواية المبتدعة اى وان كانوا هم اهل الجهالة والضلالة
قال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة
أحدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ المتأخرين
كثيرة والثانى المخالفة فى العقايد والثالث الاختلاف بين
المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافراً وجب كلام بعضهم
فى بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر
ذلك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب
والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات
واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد عبد
البر فى كتاب العلم باباً للاقران والمتعاصرين بعضهم فى بعض
ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح والجرح
بفتح الجيم بمعنى التجريح مقدم على التعديل واطلقوا ذلك اى
عند التعارض والا فالاصل ان يكون الراوى عدلاً تحسيناً للظن
بالمسلم واطلق ذلك اى التقديم المقيد بوقت التعارض جماعة
اى من الاصوليين ولكن محله اى محل تقديم الجرح على التعديل ثابت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)